

الضوابط المرجعية "للدعوة للترشح" لاختيار مكونين لتنفيذ برنامج التكوين لفائدة مركز "إفادة" 2026-2028

1. الإطار العام والأهداف:

تم إحداث مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات "إفادة" خلال سنة 2000، وصنف كمؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية طبقا للفصل 2 من القانون عدد 100 لسنة 1999 المتعلق بمراكز الإعلام والتكوين والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001. ويأتي إحداث هذا المركز في إطار السعي لمساعدة الجمعيات على القيام بمهامها وتطوير أساليب عملها والارتقاء بأدائها.

ويتطلع المركز إلى تعزيز وتفعيل دوره في خدمة الجمعيات بتونس ومضاعفة تدخلاته لتنمية وتطوير قدراتها في مختلف المجالات، وأن يكون شريكا مميزا في التفاعل والتعامل معها ومساندتها من خلال الاستجابة لاحتياجاتها المتأصلة في مجالات الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق...

على هذا الأساس، وأمام تنوع مهام الجمعيات واتساع دورها ومجالات تدخلها، يفتح المركز "دعوة للترشح" لاختيار مكونين قصد تأمين البرنامج التكويني الموجه لفائدة الجمعيات للسنوات 2026-2027 و2028. على أن يتم بعد هذه الفترة وكلما اقتضت الحاجة ذلك تحيين قائمة المكونين من خلال إطلاق دعوة جديدة للمشاركين مع الإبقاء على القائمة الأولى.

موضوع "الدعوة للترشح":

يتمثل موضوع "الدعوة للترشح" (Appel à candidatures) في اختيار مكونين من بين الخبراء والجامعيين والإداريين من بين الأشخاص الطبيعيين لتنفيذ برامج السنوية في مجال التكوين الموجه لفائدة الجمعيات بعنوان سنوات 2026، 2027 و2028.

1-محاور التكوين: يتضمن موضوع الترشح تأمين دورات تكوينية لفائدة الجمعيات وذلك بمقره بتونس العاصمة وبمختلف ولايات الجمهورية ومن خلال برنامج تكويني عن بعد إضافة إلى المشاركة في إعداد محامل تكوينية ووحدات قيمة يتم إعتماها في التكوين عن بعد أو في دعم الجانب الإتصالي للمركز وذلك بشأن المحاور المبينة اسفله:

ع/ر	المحور أو الموضوع
1	الإطار القانوني والتسيير الإداري للجمعيات
2	مسك السجلات واعداد التقارير الأدبية والمالية للجمعيات
3	التصرف المالي والمحاسبي للجمعيات وفق المعيار المحاسبي عدد 45
4	النظام الجبائي الخاص بالجمعيات
5	اعداد وصياغة المشاريع للجمعيات: ورشات تطبيقية
6	تنمية موارد الجمعية واعداد الميزانية
7	اعداد أدلة الإجراءات للجمعية
8	القيادة والتصرف الحديث في العمل الجمعياتي
9	التخطيط الاستراتيجي للجمعيات
10	إدارة المخاطر والتصرف في الازمات
11	التمويل العمومي للجمعيات
12	الشراكة بين القطاع العام والخاص والمسؤولية المجتمعية
13	إعداد وصياغة مشاريع مطالب التمويل
14	التمكين الاقتصادي
15	الاقتصاد الاجتماعي والتضامني
16	الذكاء الاصطناعي: أوجه الاستعمال
17	تنوع مصادر التمويل وديمومة الجمعيات
18	تقنيات التواصل وتنشيط المجموعات
19	التسويق الرقمي
20	التشبيك الجمعياتي
21	الإعلام الجمعياتي
22	الإعلامية: word+excel+powerpoint

23	الإعلامية: الحماية الرقمية
24	تطوير المهارات في اللغة الأنقليزية في مجال التواصل
25	آليات تقييم أنشطة الجمعيات
26	تقنيات التواصل باعتماد البرمجة اللغوية العصبية
27	المجالات ذات الصلة بالجوانب البيئية والتنمية المستدامة (حماية البيئة، التغيرات المناخية، الاقتصاد الدائري، التصرف في النفايات وغيرها من المجالات)
28	التدخلات في مجال الإحاطة بأصحاب الإعاقة والحاجيات الخصوصية
29	دعم إدماج ذوي الإعاقة في سوق الشغل
30	التشغيل داخل الجمعيات
31	مناهج الوقاية من العنف والسلوكيات المحفوفة بالمخاطر عبر الفضاءات الجمعياتية
32	الحوكمة وتعزيز النزاهة والوقاية من الفساد
33	حق النفاذ الى المعلومة والبيانات المفتوحة
34	حماية المعطيات الشخصية
35	منع تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب
36	التدقيق في التصرف الجمعياتي
37	تقنيات وإجراءات صياغة وتنقيح النظامين الأساسي والداخلي للجمعيات
38	تقنيات تنظيم وإدارة الجلسات للجمعيات
39	أخطاء التصرف عند الجمعيات وسبل تفاديها

2-كيفية المشاركة: يمكن لكل مترشح تقديم طلب في المشاركة كمكون لمحور تكوين واحد أو أكثر (05 محاور على أقصى تقدير لكل مكون) .

يتم تقديم ملف المشاركة في ظرف مغلق يتم التنصيب عليه عبارة: "لا يفتح دعوة للترشح لاختيار مكونين لمركز إفادة".

3-ملف الترشح: يتضمن الملف وجوبا الوثائق التالية:

1. مطلب مشاركة في الدعوة للترشح مع التنصيب على المحور أو المحاور المعنية بالترشح.
2. نسخة من السيرة الذاتية.
3. نسخة من الشهادة العلمية على ألا تقل عن الإجازة.

4. نسخة من شهادة عمل أو مقرر/ قرار يضبط آخر وضعية إدارية للمرشح (بالنسبة للموظفين أو المتقاعدين)

5. شهادة مشاركة كمكون في المحور موضوع طلب الدعوة للمرشح أو ما يفيد الخبرة في الميدان المعني مع تقديم ما يفيد ذلك.

6. تقديم ملخص لعناصر وبرنامج التكوين حول المحور موضوع طلب الدعوة للمرشح.

4-مقاييس اختيار المترشحين:

- المستوى العلمي: 06 نقاط

- التجربة المهنية: 07 نقاط

- التجربة في مجال التكوين: 09 نقاط

- الخبرة أو التجربة في البحوث والدراسات: 03 نقطتين

- الخبرة أو التجربة في المجال الجمعياتي: 03 نقاط

العدد المسند	عدد النقاط: 06	الشهادة العلمية
	03	الإجازة أو ما يعادلها
	04	شهادة الماجستير أو ما يعادلها
	06	شهادة الدكتوراه، شهادة الخبرة في المحاسبة، الشهادة الوطنية لمهندس، شهادة مستشار المصالح العمومية
العدد المسند	عدد النقاط: 07	التجربة المهنية
	04	من سنة واحدة (01) إلى 5 سنوات
	05	من 06 إلى 11 سنة
	06	من 11 إلى 15 سنة
	07	من 16 سنة فما فوق
العدد المسند	عدد النقاط: 09	الخبرة في مجال التكوين
	03	من 1 إلى 4 دورات تكوينية
	07	5 إلى 10 دورات تكوينية
	09	أكثر من 10 دورات تكوينية فما فوق
العدد المسند	عدد النقاط: 03	الخبرة في مجال البحوث والدراسات
	02	1 إلى 2 بحوث / دراسات
	03	3 بحوث / دراسات فما فوق
العدد المسند	عدد النقاط: 03	الخبرة في المجال الجمعياتي

	02	تحمل مسؤولية صلب هيئة مديرية لجمعية / المساهمة في مشروع جمعياتي
	03	تنفيذ تكوين لفائدة الجمعيات
		العدد الجملي المتحصل عليه

5-التأجير:

يقتضي نظام التكوين بالمركز تأمين دورات تكوينية بمقر مركز "إفادة" الكائن بالمنزه السابع – أريانة أو بالجهات ويتم خلاص المكونين باحتساب معدل يومي عن كل محور بحساب (06) ساعات للتكوين لليوم الواحد بالنسبة للتكوين الحضورى و 04 ساعات بالنسبة لحصة التكوين عن بعد.

ويتولى المركز تأجير المكونين بالاعتماد على مقرر داخلي تم من خلاله ضبط مختلف الأصناف من الرتب والوظائف الموازية للتأجير كالتالي:

المستوى الموازي للتأجير	المقدار الخام بحساب الساعة الواحدة للتكوين بالدينار*
أستاذ تعليم عالي وأستاذ محاضر ومتصرف عام ومتصرف رئيس والرتب الموازية	30 د.
أستاذ مساعد للتعليم العالي ومتصرف عام ومتصرف مستشار والرتب الموازية	25 د.
أستاذ تعليم ثانوي ومتصرف والرتب الموازية	17.500 د.

* يمكن مراجعته في اتجاه الترفيع طبقا للإجراءات والتراتب الجارى بها العمل.

وتجدر الإشارة انه وفق المقرر الداخلي للمركز يتم ترتيب المشاركين في التكوين من غير الموظفين بإحدى الرتب المذكورة أعلاه باعتبار الشهادة العلمية.

تودع ملفات الترشح مباشرة بمكتب الضبط لمركز "إفادة" الكائن بـ 66 شارع معاوية بن ابي سفيان 2037 المنزه السابع أو عن طريق البريد السريع او البريد مضمون الوصول على نفس العنوان.

يعتبر تاريخ التسجيل في مكتب الضبط المرجع الوحيد لإثبات تاريخ الإيداع، ولا يقبل أي عرض يصل بعد 72 ساعة من آخر أجل في حال إرسال الترشح بالبريد السريع أو مضمون الوصول.

حدد اخر اجل لقبول الترشيحات ليوم 12 جانفي 2026 على الساعة الخامسة مساء.